

د.رائد علي مُجَد الكردى

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

إعداد:

د. رائد علي مُجَد الكردى

الأستاذ في الفقه وأصوله / القضاء الشرعي

جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية

- الملخص -

تناولت الدراسة موضوع حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة فقهية مقارنة، حيث نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الحادية والثمانين منه على أن الطلاق لا يقع على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة. وبناءً على ذلك فمن طلق زوجته، ثم أتبعها طليقة أخرى وهي ما تزال في عدتها فلا يقع الطلاق الثاني ولا يُحسب. وقد بينت الدراسة تعريف الطلاق والعدة في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها، وحُكُمهما، وحكمة مشروعيتها كل منهما. ثم بينت الدراسة مسألة حكم طلاق المعتدة في الشريعة الإسلامية من خلال بيان أقوال الفقهاء في الطلاق البدعي؛ لأن الفقهاء بنوا رأيهم في مسألة طلاق المعتدة على رأيهم في الطلاق البدعي من حيث لزومه، أو عدم لزومه إذا وقع من الزوج، كما بينت الدراسة حكم طلاق المعتدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني. ثم بينت الدراسة الرأي الراجح في هذه المسألة.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

-المقدمة-

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، تفرّد بالخلق والتدبير، وتعالى عن الشبيه والنظير، فاستحقّ وحده أن يُعبد، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأصلي على محمد عبده ورسوله، وصفيه وخليفة وخيرته من خلقه، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيقول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول عليه الصلاة والسلام: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"^(١)، فلا يكمل إيمان العبد حتى يرضى بحكم الله تعالى، ويتحاكم إلى شريعته في جميع شؤون حياته، والتحاكم إلى شرع الله مطلوب من الحاكم والمحكوم، ونحمد الله عز وجل أننا في هذا البلد المبارك نتحاكم إلى شرع الله في جانب قانون الأحوال الشخصية، وتحكيم شرع الله تعالى يحتاج إلى عناية فائقة وجهد كبير؛ حتى يكون ما يرد تشريعه موافقاً لشرع الله تعالى، وقد قام القائمون على قانون الأحوال الشخصية الأردني بتشريع مادة تنص على أن الزوجة المعتدة من طلاق رجعي لا يلحقها الطلاق أثناء عدتها إذا طلقها زوجها مرة أخرى وهي في عدتها، وهذا الذي ذهب إليه القانون وإن كان محل خلاف بين الفقهاء المسلمين إلا أنه يجب البحث فيه بشكل موسع، وعدم الاعتماد فقط على كون هذه المسألة خلافيه دون محاولة معرفة الرأي الراجح وبالتالي مراعاته؛ لأن مسألة الطلاق مهمة وخطيرة؛ حيث يترتب عليها تحريم فروج على أشخاص وإباحتها لآخرين، لذا رأيت أن الواجب يحتم عليّ البحث في هذه المسألة بغية الوصول بعون من الله إلى الرأي الصواب.

- سبب اختيار الموضوع:

١- صدور قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لسنة ٢٠١٠م والذي نص على أن المعتدة من الطلاق لا يلحقها الطلاق في العدة، حيث جاء في المادة الحادية والثمانين منه:

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، فرة العينين، دار الأرقم، الكويت، تحقيق أحمد الشريف، ط ١ ١٩٨٣، ج ١/٣٨.

د.رائد علي مُجَد الكردى

"لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح أو غير معتدة"

٢- بحث مدى اتفاق عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي مع الفقه الإسلامي، وأقوال الفقهاء في المسألة، وبالتالي تأصيل هذه المسألة تأصيلاً فقهياً.

- الدراسات السابقة:

- "الخلاف في وقوع طلاق الحائض"، بحث للشيخ أحمد الزومان:

تناول هذا البحث مسألة طلاق الحائض من حيث لزوم هذا الطلاق، أو عدم لزومه إذا وقع من الزوج، وقد توسع الباحث الفاضل في بحثه هذا في ذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق في هذه المسألة، وذكر الردود على هذه الأدلة، وقد كان البحث -على أهميته- مقتصرًا على مسألة طلاق الحائض من ناحية فقهية فقط، ولم يتطرق إلى موضوع طلاق المعتدة، لذلك فإن دراستي تختلف عن هذا البحث في أنها منصبة على موضوع طلاق المعتدة، كما أن دراستي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

- "الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض"، بحث للأستاذ الدكتور سليمان العيسى:

تحدثت هذه الدراسة عن تعريف الطلاق والحيض في اللغة والاصطلاح، وعن حكم الطلاق في الحيض، كما تحدثت الدراسة عن الحكمة من تحريم الطلاق في الحيض، وعن حكم المراجعة من هذا الطلاق، والحكمة من الأمر بالمراجعة، وعن وقت الطلاق لمريده بعد الطلاق في الحيض، ومع أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تتحدث عن مسألة وقوع الطلاق في الحيض، من حيث كونه يقع أو لا يقع، ودراستي تناولت في الجزء الأكبر منها هذه المسألة، كما أن دراستي كانت مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

- منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، والحواري المقارن، حيث سيقوم الباحث بتتبع مفردات المادة من المصادر الفقهية القديمة والحديثة، والمقارنة بين أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لبيان أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما، وبالتالي بيان القصور في القانون في حال وجوده.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

- خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الطلاق والعدة، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها كل منهما، وتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتين:

المطلب الأول: تعريف الطلاق، وحكمه، وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: تعريف العدة، وحكمة مشروعيتها، وأسبابها.

المبحث الثاني: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي، وتم تقسيمه إلى المطلب الآتية:

المطلب الأول: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والرأي الراجح.

المطلب الرابع: حكم طلاق المعتدة من طلاق بائن.

د.رائد علي مُجَد الكردى

المبحث الأول

تعريف الطلاق والعدة، ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الطلاق، وحكمه، وحكمة مشروعيته

أولاً: تعريف الطلاق:

أ- في اللغة:

الطلاق لغة: الطاء واللام والقاف أصل واحد وهو يدل على التخلية والإرسال، والحل والانحلال، والطلاق: حل عُقدة النكاح، يُقال طَلَّقَ الرجل امرأته، وَطَلَّقَتْ هي، تَطْلُقُ طلاقاً، وَطَلَّقَتْ، والضم أكثر، طلاقاً، وأطلقها بعلها وطلَّقها. وطلاق المرأة: بينونها عن زوجها، وأطلقْتُ الأسير: حللْتُ إيساره وخَلَّيت عنه، وَطَلَّقَ البلاد: تركها وفارقها، وأطلق الناقة من عقالها وطلَّقها فطلَّقَتْ، وناقة طَلَّق، وَطَلَّق: لا عقال لها. ويُقال للإنسان إذا عَتَقَ: طَلَّق، أي صار حراً^(٢).

ب- في الاصطلاح:

في الفقه: رفع قيد النكاح حالاً، أو مآلاً بلفظ مخصوص^(٣).

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به مُجَد عوض وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١ ٢٠٠١، ٥٩٩، الفيومي، أحمد بن مُجَد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٤ ١٩٢١، ج ٢/٥١٤، ابن منظور، مُجَد بن مكرم، لسان العرب، نسقته وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٣ ١٩٩٣، ج ٨/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) نظام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ٢٠٠٠، ج ١/٣٨٢.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

في القانون: انحلال عقد الزواج، وهذا التعريف للطلاق لم ينص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادة مستقلة، وإنما وضعه عنواناً لباب الطلاق.

ثانياً: مشروعية الطلاق:-

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

أ- قوله تعالى:- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أباحت هذه الآية القرآنية الكريمة الطلاق، وبينت عدد الطلاق الذي للزوج فيه أن يراجع زوجته دون تجديد عقد ما دامت في العدة^(٤).

ب- قوله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: أمرت هذه الآية القرآنية الكريمة الزوج الذي يريد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طهر من غير جماع، وهذا هو طلاق السنة فدل هذا على مشروعية الطلاق^(٥).

وأما السنة:

أ- ما روي أن ابن عمر- رضي الله عنهما- طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس،

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦، ج ٤/٥٥.

(٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبطه وصححه صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، ج ١٤/٨٤٥٦.

د.رائد علي محمد الكردي

فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق له النساء^(٦). وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن الطلاق في الطهر مأذون فيه ومشروع^(٧).

ب- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : "أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها"^(٨).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته وإن كانت صوامة قوامه إذا كان هناك عدم تمازج وتطاول بينهما^(٩).

الإجماع:-

(٦) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧، تحقيق مصطفى البغا، كتاب الطلاق، باب إذا طلق الحائض يعتد بذلك، ج ٥/٢٠١١، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار احياء التراث، بيروت، بدون طبعة، تحقيق محمد عبد الباقي فؤاد، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، ج ٢/١٠٩٣.

(٧) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة مصححة عن الطبعة التي حققها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط ٣، ٢٠٠٠، ج ٩/ ٤٣٤ وما بعدها.

(٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج ٢/٢٨٥، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب الطلاق، باب إباحة الطلاق، ج ٧/٣٢١، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبد الباقي فؤاد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج ١/٦٥٠، الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الطلاق، ج ٢/٢١٥، ووافق الألباني -رحمه الله- الحاكم والذهبي في أن هذا الحديث على شرط الشيخين، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٩١، ج ٥/١٥ حديث رقم ٢٠٠٧.

(٩) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٥/١٨.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

أجمع الفقهاء المسلمون على جواز الطلاق ومشروعيته^(١٠).

ثالثاً: حكم الطلاق:

الطلاق كما يقول العلماء تعثره الأحكام الخمسة:

- ١- الوجوب: كطلاق الحَكَمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك فيه^(١١).
- ٢- الندب: كأن يكون للزوج امرأة مفرطة لحقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكن إجبارها عليها، أو كانت غير عفيفة، أو في حال عجز الزوج عن القيام بحقوق زوجته^(١٢).
- ٣- الإباحة: في حال عدم ميله إليها كاملاً، وعدم طيبة نفسه بتحمل مؤنتها، وفي حال سوء خلق الزوجة، وسوء عشرتها، والتضرر منها^(١٣).
- ٤- الكراهة: في حال الطلاق من غير حاجة إليه، وكانت الزوجة مستقيمة الحال، ففي طلاقها قطع النكاح المطلوب للشارع^(١٤).

(١٠) ابن حزم، أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣ ١٩٨٢، ص ٨١.

(١١) ابن قدامة، أبو مُحمَّد عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح مُحمَّد الحلو، هجر، القاهرة، ط ١ ١٩٨٩، ج ١٠/٣٢٣.

(١٢) الرملي، مُحمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٩٨٤، ج ٦/٤٢٣، المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١ ١٩٩٨، ج ٨/٣١٧ - ٣١٨.

(١٣) ابن الهمام، مُحمَّد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، علق عليه عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ٢٠٠٣، ج ٣/٤٤٦، المرادوي، الإنصاف، ج ٨/٣١٧.

(١٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣/٤٤٦.

د.رائد علي محمد الكردي

٥- الحرمة: كالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه^(١٥).

رابعاً: حكمة مشروعية الطلاق:

شرع ديننا الإسلامي الطلاق لحكم كثيرة، من أبرزها:

١- إثناء الحياة الزوجية الفاسدة: يقول ابن قدامه - رحمه الله -: "رُبما فسدت الحياة بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضراً مجرداً، بإلزام النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فافتضى ذلك شرعاً ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"^(١٦).

٢- قد يكون الزوج عقيماً، والمرأة تتطلع إلى الذرية والأولاد، فتطلب من زوجها أن يطلقها على عوض، أو بدون عوض، عسى أن تتزوج زوجاً غيره وترزق بأولاد.

٣- الإقبال على الزواج دون خوف، فلو قمنا بإلغاء الطلاق بالكلية فإننا سنصل إلى نتيجة مفادها: التقليل من الزواج وإغلاق الأبواب أمام الزواج المشروع؛ لأن من يعرف أن الزواج المشروع سجن إذا دخل بابه أغلق عليه ولا يستطيع أن يخرج منه أبداً مهما كانت النتائج، فإنه لن يدخل هذا الباب، ولن يتزوج، وسيبقى أن من الأحسن أن يلي حاجته عن طريق آخر، فيلجأ إلى الحرام والفاحشة؛ لأنه يرى في الطريق المشروع أخطاراً لا يستطيع تحملها، وبالتالي فإن المرأة أولاً هي التي ستدفع ثمن ذلك من عرضها وكرامتها، وسيدفع المجتمع ذلك ثانياً ثمن ذلك في ضياع الأنساب وفساد النسل.

٤- إن الطلاق حاجة إنسانية عرفت البشرية منذ القدم، فالأمم المسيحية مثلاً التي تحظر الطلاق قد وجدت نفسها في حرج شديد، وعنت كبير، الأمر الذي اضطرها تحت الحاجة الإنسانية الفطرية الملحة إلى استحداث القوانين التي تجيز الطلاق، وهذا ما عبر عنه القانون الإيطالي الذي أصدره مجلس النواب في آخر كانون الأول عام ١٩٧٠ ميلادي،

(١٥) ابن قدامة، المغني، ج ١٠/٣٢٤.

(١٦) ابن قدامه، المغني، ج ١٠/٣٢٣.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

ونص على إباحة الطلاق، وقد أحدث هذا القانون زلزالاً كبيراً في الفاتيكان احتجاج عليه البابا، ولكن التأييد الشعبي لهذا القانون كان كاسحاً، وكانت أصداء الموافقة عليه أشد قوة، وأقوى غلبة من أي صوت آخر.

إن الواقع الإنساني يثبت يوماً بعد يوم أن حظر الطلاق من حيث المبدأ إجراء تعسفي لا تسعه الحياة البشرية، ولا يحقق المصالح الاجتماعية، ولا يحقق الأمن الأسري، بل هو على النقيض والضد من ذلك كله.

ولذلك فإن الادعاء بأن الطلاق يساعد في نسبة التشرد ادعاءً لا يقوم على براهين وأدلة علمية سليمة؛ وإنما الذي يزيد نسبة التشرد وضع الزوجين تحت وطأة الإكراه على الاستمرار، والبقاء في ظل أسرة لا يرى فيها الزوجان إلا مظهرًا من مظاهر القهر، والقلق، والتوتر، وإن السبب الحقيقي لزيادة التشرد ليس الطلاق؛ وإنما عدم الرقابة من قبل الأولياء على أبنائهم، وإن انتهاء العلاقة الزوجية لا تعني ترك الأولاد دون راعٍ أو ولي، بل تبقى واجبات الأبوين قائمة تجاه أبنائهم حضانة، ونفقة، ورعاية، وولاية، وإذا أخلّ أي منهما بواجبه تجاه ولده أمكن مطالبته بهذا الواجب بقوة القضاء والقانون^(١٧).

(١٧) زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٣، ج ٧/٣٤٨، أبو يحيى، محمد أبو يحيى وآخرون، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، دار المناهج، عمان، ط ٢٠٠٠، ص ٥٦١.

د.رائد علي محمد الكردي

المطلب الثاني: تعريف العدة، وحكمة مشروعيتها، وسببها

أولاً: تعريف العدة:

أ- في اللغة:

مأخوذة من العدّ، والعدّ إحصاء الشيء، عدّه يعُدّه عدّاً وتعداداً وعدّةً، وعدّده، والإعداد تهيئة الشيء. وعدّة المرأة: تربصها المدة الواجبة عليها، وعدتها: أيام قروئها، وعدّها أيضاً: أيام إحداها على بعلها، وإمساكها في الزينة، وجمع عدتها عدّد^(١٨).

ب- في الاصطلاح:

في الفقه:

عند الحنفية: تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهته^(١٩).
وعند المالكية: مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه^(٢٠).
وعند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها^(٢١).
وعند الحنابلة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها^(٢٢).

(١٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص ٦٣١، الفيومي، المصباح المنير، ج ٥٤١/٢، ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم، لسان اللسان، تهذيب لسان

العرب، إشراف عبد على مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٩٩٣، ج ١٤٤/٢.

(١٩) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٩٩٧، ج ٤/٢١٢.

(٢٠) الخرشي، مُجَدِّد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٩٩٧، ج ٥/٩٦.

(٢١) الخطيب، مُجَدِّد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ٢٠٠٥، ج ٣/٤٨٩.

(٢٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، قدم له كمال عبدالعظيم العناني، وحققه أبو عبدالله مُجَدِّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية،

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

في القانون:

جاء في المادة «١٤٥» من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن العدة هي: «مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة».

ثانياً: مشروعيتها:

ثبتت مشروعية العدة بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب:

أ- قوله تعالى: - ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية الكريمة المطلقات المدخول بهن اللاتي يحضن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فدل هذا على مشروعية العدة^(٢٣).

ب- قوله تعالى: - ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عدة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فدل هذا على مشروعية العدة^(٢٤).

ج- قوله تعالى: - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وهذا الحكم يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، فدل هذا على مشروعية العدة^(٢٥).

بيروت، ط ١ ١٩٩٧، ج ٥/٤٨١.

(٢٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ ٢٠٠٠، ص ٢٨٦.

(٢٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢١/٤٧.

(٢٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٢٩٨.

د.رائد علي محمد الكردي

- وأما السنة:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً"^(٢٦).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث النبوي على وجوب عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى وجوب إحداث الزوجة المتوفى عنها زوجها ما دامت في عدتها، والإحداث هو الامتناع عن من الطيب، والزينة بالثياب، والحلي، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج^(٢٧).

ب- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس^(٢٨): "اعتدي عند ابن أم مكتوم"^(٢٩).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وأمره عليه الصلاة والسلام يدل على مشروعيتها ووجوبها، وقد أمرها عليه الصلاة والسلام أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنه أعمى، وكانت تخاف أن يقتحم عليها زوجها بعد أن طلقها البتة^(٣٠).

(٢٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، ج ٤٣٠/١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداث في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج ١١٢٣/٢.

(٢٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية، بدون طبعة وتاريخ، ج ٣١٥/١٧-٣٢١.

(٢٨) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك، صحابية من المهاجرات، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فنصحها رسول الله وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، حدث عنها الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون، توفيت في خلافة معاوية، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل سيدنا عمر بن الخطاب، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق أبي سعبد العمري، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٧، ج ٣/٥٤٥-٥٤٦، الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم، بيروت، ط ١٩٨٤، ج ١٣١/٥.

(٢٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث ٢٧١٧.

(٣٠) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ضبط وتوثيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٥، ج ٨٠/١٠-٨١.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

- الإجماع:

أجمع الفقهاء المسلمون على وجوب العدة في الجملة، وإن اختلفوا في أنواع منها^(٣١).

رابعاً: سببها:

تجب العدة شرعاً للأسباب التالية:

١. وفاة الزوج قبل الدخول، أو بعده .
 ٢. كل فرقة بين الزوجين في نكاح صحيح بعد الدخول، سواء بسبب الطلاق، أو الخلع، أو اللعان، أو الرضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو اختلاف دين، أو غيره^(٣٢).
 ٣. الحلوة بالزوجة المجردة عن الوطء قبل الدخول، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
- القول الأول: أن العدة تجب على الزوجة بالحلوة المجردة عن الوطء قبل الدخول، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣٣)، واستدلوا لذلك بالآتي:
- أ- إجماع الصحابة ، فقد روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة ابن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً، أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة^(٣٤).

(٣١) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن الصعدي، الفاروق الحديثة، ط ١، ٢٠٠٤، ج ٢/٤٤-٤٥ ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٨٦.

(٣٢) ابن قدامه، المغني، ج ١١/١٩٦.

(٣٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ج ٤/٤١٦، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج ٥/٤٧١، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦، ج ٣/١٩١.

(٣٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد الرياض، ط ١، ١٤٠٩، من قال إذا أغلق الباب وأرخى ستراً فقد وجب الصداق، ج ٣/٥٢٠.

د.رائد علي محمد الكردي

ب- أن العدة وجبت في الخلوة في النكاح الصحيح قياساً على تأكيد المهر في الخلوة في العقد الصحيح الذي هو خلاص حق العبد، فلأن تجب في العدة أولى؛ لأن فيها حقاً لله تعالى، فحق الله يحتاط في إيجابه^(٣٥).

القول الثاني: لا عدة في الخلوة قبل الدخول، وهذا قول الشافعية في الجديد واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالموجب للعدة هو المس، وهو الوطء^(٣٦).

ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو وجوب العدة بحصول الخلوة، ولكن بشرط أن تدعي الزوجة حصول الوطء من قبل زوجها، أما إيجاب العدة بمجرد الخلوة دون ادعاء الوطء فلا يوجب العدة، لأن الآية الكريمة كما قال الشافعية بينت أن الموجب للعدة هو الوطء.

خامساً: حكمة مشروعيتها:

أولاً: حكمة وجوبها للمرأة:

- أ- التأكد من براءة الرحم، حتى لا يحصل اختلاط أنساب، وهذا فيه مراعاة لحق الزوجين، والجنين إن كانت حاملاً، كما أن فيه حقاً للنكاح الثاني إذا نكحت زوجاً ثانياً بعد فرقتها من الأول^(٣٧).
- ب- الوفاء للزوج، فلا يليق بالحرّة أن تتزوج فور طلاقها، أو موت زوجها^(٣٨).
- ج- إتاحة الفرصة للزوج في أن يراجع زوجته في حال كون العدة بسبب طلاق رجعي، فالإسلام حريص كل الحرص على استمرار وبقاء الحياة الزوجية.

(٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/ ٤٩٠.

(٣٦) الخطيب، مغني المحتاج، ج ٣/ ٤٩٠.

(٣٧) الخطيب، مغني المحتاج، ج ٣/ ٤٩٠.

(٣٨) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ج ٣/ ٢٤٨،

الخفيف، علي، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، ١٩٥٨، ص ٣٢٨.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

ثانياً: - حق الزوج في عدة مطلته:

- أ- إتاحة الفرصة للرجل للرجوع إلى أهله، فيتمكن خلال العدة من مراجعة نفسه.
- ب- مراعاة مواضع كثيرة لا يجوز للرجل فيها أن يتزوج قبل انقضاء عدة زوجته إذا طلقها، وبالتالي عليه الانتظار حتى تنتهي العدة، ومن هذه المواضع:
 - إذا أراد أن يتزوج بأخت الزوجة، أو عمتها، أو خالتها.
 - إذا أراد أن يتزوج بزوجة أخرى وكان له أربع زوجات وطلق واحدة منهن^(٣٩).

(٣٩) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥/٤٧١، ولمزيد من التفصيل في العدة و أحكامها يُنظر الزويعي، ليلي حسن، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ٢٠٠٧.

د.رائد علي محمد الكردي

المبحث الثاني

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي

المطلب الأول: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في قانون الأحوال الشخصية الأردني

يقصد بطلاق المعتدة أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم يتبعها طلبة ثانية أو ثالثة وهي ما تزال في عدة الطلقة الأولى، ففي هذه الحالة هل يقع الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته المعتدة من الطلاق الأول؟

لقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على عدم وقوع هذا النوع من الطلاق، حيث جاء في المادة الحادية والثمانين منه: (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة).

وتفاديا لحصول تناقض مع ما جاء في هذه المادة، ذهب القانون الأردني إلى عدم وقوع الطلاق المقترن بالعدد سواء أكان بالثلاث، أو أكثر، أو أقل، وبالتالي فقد ذهب القانون إلى عدم وقوع طلاق الثلاث دفعة واحدة، فهذا الطلاق لا يقع به إلا طلبة واحدة، حيث جاء في المادة التاسعة والثمانين منه: (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلبة واحدة)، ولا يفهم من هذه المادة أن الطلاق المكرر في مجالس متفرقة يقع، لأن المادة الحادية والثمانين والتي نصت على عدم وقوع طلاق المعتدة قد تضمنت أنه لا يقع بالطلاق مهما تكرر إلا طلبة واحدة مادامت الزوجة المطلقة في عدة الطلاق ولم تنته العدة.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

المطلب الثاني: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية

إن المتتبع لأقوال الفقهاء المسلمين في وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي يجد أنهم اختلفوا في وقوع هذا النوع من الطلاق إلى رأيين:

الرأي الأول: أن طلاق المرأة المعتدة من طلاق رجعي أثناء عدتها يلزم و يُحسب، بحيث لو طلقها الثانية، ثم أتبعها الثالثة وهي ما تزال في عدتها من الطلاق الأول بانت وحرمت عليه بهذه التطليقة الثالثة، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤٠)، والمالكية^(٤١)، والشافعية^(٤٢)، والحنابلة^(٤٣).

وقد اعتمدوا في رأيهم هذا على أن المرأة المعتدة من طلاق رجعي زوجة، فالطلاق الرجعي لا يزيل الملك بالإجماع، فيلحقها في عدتها من الطلاق الرجعي الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، ويرث كل واحد منهما الآخر^(٤٤).

والأدلة على أن المعتدة من طلاق رجعي زوجة كثيرة، منها:

(٤٠) شيخ زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٨، ج ٢/٤٢، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج ٤/٥٥٠.

(٤١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٦، ج ٣/٢٢١، الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ، ج ٢/٥٣٨.

(٤٢) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج ٦/١٩٧، الخطيب، مغني المحتاج، ج ٣/٣٧٤.

(٤٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٥/٥٠١.

(٤٤) شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج ٢/٤٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣/٢٢١، الخطيب، مغني المحتاج، ج ٣/٣٤٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣/١٤٩، ابن قدامة، المغني، ج ١٠/٥٥٤.

د.رائد علي محمد الكردي

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يعني أزواجهن الذي طلقوهن ووقع الطلاق منهم أحق بإرتجاع هؤلاء الزوجات المطلقات، وقوله ﴿فِي ذَلِكَ﴾ يعني أثناء الثلاثة قروء، لأن صدر الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقال تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني في مدة العدة، فوصف المطلق بكونه زوجا للمطلقة، فدل على أنها ليست بأجنبية، وبالتالي يلحقها الطلاق في العدة^(٤٥).

٢- وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولو كانت المطلقة رجعية أجنبية لم يقل ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾، لأن الإمساك استدامة لما قبل، فمعناه أن النكاح لا يزال باقيا، فدل على أنه يريد رد الأمر على ما كان عليه بإثبات الرجعية^(٤٦).

٣- وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فدل على أن النكاح لا زال مستمرا، وأن المطلقة رجعية لا تزال في حكم الزوجة^(٤٧).

٤- وما يدل على أنها في حكم الزوجة أمر الله تعالى بالنفقة عليها بعد طلاقها، حيث قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والنفقة لا تكون إلا استتباعا لعقد النكاح^(٤٨).

٥- وقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(٤٥) الطبري، جامع البيان ج ٦١١/٢ وما بعدها، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٢٨٧، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٣/ ١٤٩، ١٦١.

(٤٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٢٨٨، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٣/ ١٤٩، ١٦١.

(٤٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ١٨٨٤-١٨٨٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٣/ ١٤٩، ١٦١.

(٤٨) الطبري، جامع البيان، ج ١٨٦/١٤ وما بعدها.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

فألزم الله تعالى المطلق، وأمر أن تبقى المطلقة رجعيًا في بيت الزوجية، وهذا يدل على أنها لا زالت زوجة^(٤٩).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الفقهاء في المعتدة من طلاق رجعي أنها زوجة، ولكن لم يأخذ برأيهم بوقوع طلاق المعتدة، جاء في المادة الثانية والتسعين منه: (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة).

وهذا الذي إليه القانون فيه تناقض، فكيف يعتبر المطلقة رجعيًا زوجة، ولكن لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

الرأي الثاني: أن طلاق المرأة المعتدة من طلاق رجعي أثناء عدتها لا يلزم ولا يُحسب، ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله^(٥٠)، ومُجد الباقر وجعفر الصادق رحمهما الله^(٥١)، وابن عثيمين - رحمه الله^(٥٢).

واحتج هؤلاء بالأدلة الشرعية التالية:

أ- إن طلاق المعتدة هو طلاق بدعي محرم، والطلاق المحرم لا يقع، وبيان ذلك أن الطلاق نوعان، طلاق سنة، وطلاق بدعة.

(٤٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣٥/٢١ وما بعدها، وهذه الأدلة ذكرها الشنقيطي، مُجد مختار، جزء من محاضرة له، موقع www.Mktaba.org.

(٥٠) ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى، تحقيق وتعليق وتقديم مُجد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٧، ج ٢٢٥/٣، ابن القيم، أبو عبدالله مُجد ابن أبي بكر، زاد المعاد، تحقيق حمدي بن مُجد نورالدين آل نوفل، مكتبة المورد، ومكتبة الصفا، القاهرة، ط ٢٠٠٢، ج ٩٤/٤.

(٥١) الشوكاني، مُجد بن علي بن مُجد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه وعلق عليه طارق بن عوض الله بن مُجد، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط ٢٠٠٥، ج ١٦١/٨.

(٥٢) ابن عثيمين، مُجد بن صالح، الشرح الممتع زاد على المستنقع، تحقيق خالد عمار، مركز فجر، ٢٠٠٠، ج ٧/٢١٩.

د.رائد علي محمد الكردي

- أما الطلاق السني: فهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها، ولا يقصد بالطلاق السني هنا أنه مستحب، أو مندوب بحيث يثاب فاعله، وإنما المقصود بذلك أن الطلاق إذا وقع على هذه الحالة فهو موافق للوجه الذي ندب إليه الشرع، فيكون بالتالي طلاقاً سنياً.

- والحكمة من ذلك: أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلية العدة، والله تعالى يقول:

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فتطول عليها العدة؛ لأن بقية الحيض منها، وفيه إضرار بها.

وإن طلقها في طهر جامعها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل، فلا تدري بما تعتد: بالأقراء، أم بوضع الحمل؟^(٥٣).

- وأما الطلاق البدعي: فهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرم بإجماع المسلمين^(٥٤)، أو يطلقها ثلاثاً دفعة واحدة.

والطلاق البدعي عند جمهور الفقهاء وإن كان محرماً إلا أنه إن وقع لزم^(٥٥).

وعند ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من العلماء الطلاق البدعي محرم وإن وقع لا يَحْتَسِب ولا يلزم، وبالتالي لو طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيًا، ثم أتبعها طلقة أخرى وهي ما زالت في عدة الطلقة الأولى، فلا تحتسب الطلقة الثانية؛ لأن هذا طلاق بدعي محرم، واستدلوا لقولهم هذا- أن الطلاق البدعي المحرم لا يقع - بأدلة كثيرة، من أبرزها:-

(٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٨٦/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢٣٩/٣-٢٤٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٤/٦-٥، البهوتي، كشف القناع، ج ٢٧٥/٥، سابق، السيد، فقه السنة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٦، ج ١٧٧/٢-١٧٨.

(٥٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢٠١/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢٣٩/٣-٢٤٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٤/٦-٥، البهوتي، كشف القناع، ج ٢٧٦/٥، ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٢٥/٣.

(٥٥) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، قدم له كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، ج ٦/٦٦، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣٠٠-٣٠٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/٣٩٤، المرداوي، الإنصاف، ج ٣٣٠/٨، البهوتي، كشف القناع، ج ٥/٢٧٦.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والمطلق في الحيض، أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهي لذاته، أو جزئه، أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه^(٥٦).

٢- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا كُمُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والتسريح بإحسان هو التطبيق بإحسان، والتطبيق المحرم نهي الله تعالى عنه، فلا يكون تطبيقاً بإحسان، ولا أقبح من التطبيق الذي حرمه الله فلا يقع^(٥٧).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٥٨)، وهذا صريح أن الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره مردود باطل لا يقع^(٥٩).

٤- قياس الطلاق المحرم على طلاق الوكيل إذا وكله الزوج أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً، فطلق حراماً، فهذا الطلاق لا يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، والطلاق المحرم لا يقع كذلك؛ لأن الله تعالى لم يأذن لمخلوق فيه.

٥- إن النكاح المتيقن لا يُزال إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن، ولا يوجد واحدٌ من هذه الثلاثة يدل على وقوع الطلاق المحرم.

٦- أن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صحّ طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى.

(٥٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٩، ج ٣/ ٤٤٠ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨/ ١٦٦.

(٥٧) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣/ ٤٤٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨/ ١٦٦.

(٥٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ج ٦/ ٢٦٧٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ٣/ ١٣٤٣.

(٥٩) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣/ ٤٤٠.

د.رائد علي محمد الكردي

٧- قياس الطلاق المحرم على البيع وقت النداء، فالبيع وقت النداء باطل؛ لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت، وكذلك الطلاق المحرم فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

٨- إن الشارع نهي عن الطلاق المحرم وحرمه لأنه يغيضه، ولا يجب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يغيضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

٩- قياس الطلاق المحرم على النكاح المحرم فهذا باطل عند الجميع، وكذلك يجب أن يكون الطلاق المحرم فلا فرق بينهما.

١٠- قياس الطلاق المحرم على طلاق الأجنبية، فهذه لا يقع طلاقها بالاتفاق؛ لأنها ليست محلاً للطلاق، وكذلك في الطلاق المحرم فالزوجة ليست محلاً للطلاق المحرم^(٦٠).

ب- إن حكمة الشارع من مشروعية الطلاق تتحقق بالطلقة الواحدة، وإيقاع طلقة ثانية على الزوجة في العدة إنما يُقصد به إلحاق الضرر بالزوجة وبالأُسرة، ولا مصلحة إلى هذا الطلاق في العدة، ولا حاجة، والطلاق إنما شرع للمصلحة والحاجة.

ج- إن إيقاع الطلاق في العدة يتنافى مع حكمة الشارع من جعل الطلاق ثلاثاً، فقد جعل الطلاق ثلاثاً حتى لا يكون الطلاق قاطعاً للزواج مباشرة، وقد الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصالح العباد، وتكميلاً لهذه المصلحة شرع العدة والرجعة، والطلاق في العدة ينافي هذه المصلحة^(٦١).

ردّ جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء كما ذكر سابقاً إلى أن الطلاق المحرم يقع، وقد استدلوا بأدلة كثيرة ردّوا فيها على من قال أن الطلاق المحرم لا يقع، ومن أبرز أدلتهم هذه:

(٦٠) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤/٩٦ - ٩٨، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣/٤٤٠.

(٦١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٣/١٤٨-١٤٩، الحفيف، محاضرات عن فرق الزواج، ص ٩٣، السرطاوي، محمود، فقه الأحوال الشخصية،

جامعة القدس المفتوحة، ط ١ ١٩٩٨، ص ١٥٢.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ أَلْطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذه الآيات وغيرها ورد فيها لفظ الطلاق مطلقاً وعاماً، فيشمل الطلاق السني والبدعي المحرم، ولا يجوز تخصيص وقوع الطلاق إلا بكونه سنياً لا محرماً إلا بنص أو إجماع، فما دام انه وقع من مكلف في محل الطلاق وقع، كطلاق الحامل^(٦٢).

- وقد ردّ القائلون بعدم وقوع الطلاق المحرم بأن هذا الكلام غير صحيح بدخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين، فهل يمكن أن يقال دخول أنواع البيع المحرم تحت نصوص البيع الوارد في القرآن أو السنة، وبالتالي صحة البيع الحرام؟ وهل يمكن أن يقال دخول النكاح المحرم تحت نصوص النكاح الواردة في القرآن أو السنة، وبالتالي صحة النكاح المحرم؟ الجواب لا، فكَذلك يلحق الطلاق المحرم بالبيع المحرم، والنكاح المحرم، فلا يقع ولا يصح^(٦٣).

يُرد على ردّهم هذا أن الطلاق المحرم وردت نصوص من السنة بوقوعه، وأما البيع المحرم أو النكاح المحرم فلم ترد نصوص بوقوعهما صحيحين ولزومهما، بل النصوص الواردة فيهما عدم وقوعهما صحيحين، وبالتالي عدم لزومهما.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾ [الطلاق: ١] أي عصى ربه وفارق امرأته^(٦٤). يقول الجصاص - رحمه الله -: "فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه، ولا كان ظالماً لنفسه بطلاقه، وفي هذه الآية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة، ويدل عليه قوله تعالى في نسق الخطاب: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ ﴾ [الطلاق: ٢] يعني والله أعلم: أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجاً مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة"^(٦٥).

(٦٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٠/٣٢٨.

(٦٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤/ ١٠٠، ١٠٢-١٠٣.

(٦٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦/٤٣٤.

(٦٥) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية،

د.رائد علي محمد الكردي

- ٣- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- حين طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن ذلك رسول الله، فقال: "مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" (٦٦).
- ولمسلم: - "مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" (٦٧).
- ولمسلم أيضاً: "فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله" (٦٨).
- وفي لفظ للبخاري: "فأمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها" (٦٩).
- فقوله عليه الصلاة والسلام (مُرّه فليراجعها) يستلزم وقوع الطلاق، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق.
- وهناك رواية متفق عليها: "أن عبد الله طلق فحسبت تلك التطليقة" (٧٠).
- وروى عبد الزراق عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء: هل حُسبت تطليقة عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- امرأته حائضاً على عهد رسول الله؟ قال: نعم (٧١).
- وأخرج الدارقطني عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "هي واحدة" (٧٢).

بيروت، ط ١٩٩٤، ج ١/ ٤٦٨.

- (٦٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة"، ج ٥/ ٢٠١١.
- (٦٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، ج ٢/ ١٠٩٥.
- (٦٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، ج ٢/ ١٠٩٥.
- (٦٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، ج ٥/ ٢٠٤١.
- (٧٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك، ج ٥/ ٢٠١١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، ج ٢/ ١٠٩٥.
- (٧١) عبد الرزاق، أبوبكر بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢٠١٣، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، ج ٦/ ٣٠٩.
- (٧٢) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

- وأخرج الدارقطني أيضاً أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله: أفنحسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم^(٧٣).
فهذه الرواية نص في محل النزاع، وتدل دلالة واضحة على وقوع الطلاق المحرم^(٧٤).

- وقد ردّ القائلون بعدم وقوع الطلاق المحرم على هذه الروايات بما يلي:

أ- أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - له رواية أخرى، وهي ما رواه أبو داود بالسند الصحيح أن أبا الزبير سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق عبد الله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله، فسأل عمر عن ذلك رسول الله، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال عبد الله فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في قبل عدتهن^(٧٥).

وهذا الإسناد عند المانعين من وقوع الطلاق المحرم في غاية الصحة، ولا يوجد في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب ردّه.

ب- إن الروايات التي ورد فيها قول النبي ﷺ "مره فليراجعها" فإن المراجعة في كلام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تقع على معانٍ كثيرة، منها:

- ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك مبتدأ للنكاح.

الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج ١٠/٤.

(٧٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج ٥/٤.

(٧٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١٦١/٨.

(٧٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ج ٢/٢٥٦، وقال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيّاً، ج ٣٢٧/٧.

د.رائد علي محمد الكردي

- ومن معاني المراجعة: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله عليه السلام لأبي النعمان بن بشير - رضي الله عنه - لما نحل ابنه غلاماً خصّه به دون ولده "رّده" ^(٧٦)، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله صلّى الله عليه وآله جوراً، وأخبر أنها لا تصح؛ لأنها خلاف العدل، وكقوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع، فنهاء عن ذلك، ورد البيع ^(٧٧)، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كان، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر - رضي الله عنهما - امرأته ارتجاعاً وردّ إلى حال الاجتماع كما كان قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة ^(٧٨).

ويرد على قولهم هذا أنه لا يوجد دليل على هذا المعنى الذي ذكروه للرجعة، كما أن سياق الحديث لا يدل على هذا المعنى.

ج- إن بعض الروايات التي ورد فيها أن طلاق ابن عمر - رضي الله عنهما - حُسب، لم يُسمَّ الفاعل في هذه الروايات، وبالتالي ليس فيه بيان أن رسول الله هو الذي حسب التطلقية حتى تلزم الحجة ^(٧٩).

ولكن يُرد عليهم بما أخرجه الدارقطني أن النبي صلّى الله عليه وآله هو الذي احتسب التطلقية.

د- إن الروايات مضطربة عن ابن عمر، ولا تدل بشكل صريح على وقوع طلاقه امرأته وهي حائض، وفي الوقت نفسه هناك رواية صحيحة صريحة بعدم احتساب تطلقته، وهي رواية أبي الزبير وفيها "فردّها ولم يرها شيئاً".

وفتوى ابن عمر - رضي الله عنهما - عدم وقوع طلاق الحائض، فقد صح عن ابن عمر من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال لا "يُعتد بذلك" ^(٨٠).

(٧٦) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٩٩١، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، كتاب النحل، ج ٤/ ١١٦.

(٧٧) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الجهاد، ج ٢/ ١٣٦، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، ج ٣/ ٦٣، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، ج ٩/ ١٢٦.

(٧٨) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤/ ٩٨ - ٩٩.

(٧٩) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤/ ١٠٠.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

فيكون الأصح والأرجح هو القول بعدم وقوع طلاق الحائض^(٨١).

٤- ومن الأدلة العقلية التي استدلل الجمهور على وقوع الطلاق البدعي:

- أ- أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرماً.
- ب- قياس طلاق البدعة على طلاق الهازل، فهذا الأخير يقع طلاقه مع تحريمه لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي ﷺ: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك)^(٨٢)، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجد أولى أن يقع مع تحريمه.
- ج- أن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق.
- د- أن النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والوالي والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويُخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويُخرج منه بالمشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يُقاس عليه؟
- هـ - أن طلاق البدعة وإن كان محرماً، فإن هذه الحُرمة لا تمنع من ترتب الآثار على هذا الطلاق المحرم، كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، ومع ذلك تترتب عليه آثاره ومنها تحريم الزوجة، وكذلك الطلاق البدعي محرم يترتب عليه أثر ولا فرق بينهما، وكذلك القذف والردة والزنا محرمات وتترتب آثارها عليهما، فليس كل محرم لا تترتب عليه آثاره^(٨٣).

(٨٠) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير، المدينة المنورة، ١٩٦٤، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، كتاب الطلاق، ج ٣/٢٠٦، وقد علق ابن حجر على هذه الرواية فقال: لكن يحمل قوله "لا يعتد بذلك" على معنى أنه خالف السنة، لا معنى أن الطلقة لا تحسب جمعاً بين الروايات.

(٨١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤/١٠٠ وما بعدها.

(٨٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، ج ٧/٣٢٢.

(٨٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤/١٠٠ وما بعدها.

د.رائد علي محمد الكردي

و- أن الطلاق ليس من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، كالصلاة، والصيام، وغيرها، فلا تقع إلا على سنتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيف أوقعه على سنته، أو على غير سنته وقع، إلا أنه إذا أوقعه على غير سنته أثم، ولزمه ما أوقع منه^(٨٤).

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

يرى الباحث - والله تعالى أعلم - أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الطلاق المحرم إن وقع لزم، وذلك لما يلي:-

- (١) إن حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- الذي فيه أنه طلق زوجته وهي حائض، وفيه أن رسول الله قال: "مُرّه فليراجعها" حديث صحيح، ولم يتكلم أحد من المانعين في صحة هذا الحديث.
 - (٢) إن القول بأن الحديث ليس فيه دلالة على وقوع طلاق الحائض - وهو طلاق محرم - فهذا قول غير صحيح؛ فإن رسول الله ﷺ قال "مُرّه فليراجعها" وهذا القول يدل على وقوع الطلاق؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد طلاق.
 - (٣) إن القول بأن المراجعة تأتي على عدة معاني منها الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها، فيُرد عليه بالآتي:
- أولاً: لماذا فسرتم الرجعة بهذا المعنى دون غيره، ولم تفسروها بالمعنى الآخر الذي ذكرتموه وهو ابتداء النكاح، أو غيره من المعاني.

ثانياً: إن التفسير للمعنى يفهم من سياق الحديث، وأنتم فسرتم الرجعة بمعنى بعيد كل البعد عما دلّ عليه سياق الحديث، وتفسيركم للرجعة بهذا المعنى - وهو الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها - غير مقنع، وغير صحيح.

أما كونه غير مقنع؛ لأنكم لم تذكروا الدليل على اختيار هذا المعنى للرجعة دون غيره.

(٨٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨ / ٤٣٤.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

وأما كونه غير صحيح؛ لأن سياق الحديث يدل على أن المقصود بالرجعة هنا، هي الرجعة التي تلي الطلاق، والتي لا تكون إلا بعده، فقد ورد في الحديث في لفظ البخاري: "مُرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك".

- وقوله عليه السلام "ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر" بيان لمدة العدة؛ لقوله عليه السلام "فتلك العدة التي أمر أن تطلق لها النساء" والعدة إنما تكون بعد الطلاق، ولو أن الرسول ﷺ لم يعتبر هذه الطلقة، ولم ير وقوعها ولزومها، فلماذا أمره بإمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؟ ما الفائدة المترتبة على إمساكها هذه المدة كلها إذا كانت الطلقة لم تُحتسب؟؟ فلو أنه لا يقع لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- طلقها وهي حائض لأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أن يمسكها إلى أن تطهر، فيطلقها قبل أن يمسه، ولا داعي أن يقول له "ثم تحيض، ثم تطهر" فيخبره أنه من أول طهر إن شاء فليمسك، وإن شاء فليطلق.

وعليه فالحديث صحيح وصريح بأن المقصود بالمراجعة هنا، هي الرجعة التي تكون بسبب الطلاق، وبالتالي فهو صريح أيضاً في وقوع طلاق الحائض الذي هو طلاق محرم.

٤) وأما الاحتجاج برواية أبي الزبير، فهذا الرواية تتعارض مع روايات موجودة في الصحيحين، ورواية الصحيحين لم يتكلم المانعون في صحتها، وإنما تكلموا في عدم صحتها على عدم وقوع طلاق الحائض، والأحاديث كلها كما قال أبو داود على خلاف ما قال أبو الزبير^(٨٥).

وقد ذكر ابن عبد البر أن هذه الرواية التي رويت عن أبي الزبير لم ينقلها أحد غيره، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه^(٨٦).

(٨٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ج ٢/٢٥٦.

(٨٦) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤/٩٩.

د.رائد علي محمد الكردي

وبناءً على ترجيحي للرأي القائل بوقوع الطلاق المحرم أرى - والله تعالى أعلم - أن من طلق زوجته طلاقاً رجعية، ثم أتبعها طلاقاً أخرى وهي مازالت في عدتها فإن هذه التطليقة الثانية تلزم وتُحسب، وهذا كما ذكر سابقاً هو رأي الجمهور، وهذا الطلاق وإن كان طلاقاً محرماً فإنه إن وقع لزم، واعتمدت في ترجيحي على الآتي:

أ- إن النصوص الشرعية دلت على وقوع الطلاق المحرم ولزومه.

ب- إن المعتدة من طلاق رجعي زوجة كما قال فقهاؤنا، وكما هو متفق عليه عند جميع الفقهاء، وحتى عند الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المحرم، وما دامت زوجة فيلحقها الطلاق، والعجيب أن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص كما ذكر سابقاً على أن المعتدة زوجة، وفي هذا - مع احترامي للقائمين على القانون - تناقض عجيب، وإن قيل أنه لا يوجد تناقض؛ لأن كون المعتدة زوجة لا يتناقض مع عدم لحوقها الطلاق؛ لأن هذا الطلاق محرم، والطلاق المحرم لا يقع، فلا يوجد تناقض، قلنا: إن كان الطلاق المحرم لا يقع، لماذا يقع في قانوننا الجديد طلاق الحائض؟ أليس هذا طلاقاً محرماً؟

لقد اعتمد القائمون على القانون في عدم وقوع طلاق المعتدة على رأي الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المحرم، وطلاق المعتدة محرم، وبالتالي لا يقع، ولكن الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المحرم اعتمدوا في رأيهم كما ذكرنا سابقاً على عدم وقوع طلاق الحائض، الذي ذكر في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وبناوكل أدلتهم في عدم وقوع الطلاق المحرم على طلاق الحائض، فكيف أجاز قانوننا الجديد وقوع ولزوم طلاق الحائض - وهو طلاق محرم - ولم يوقع طلاق المعتدة؟ أليس في هذا تناقض آخر جديد أشد من التناقض الأول؟

ج- وأما القول بأن إيقاع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي يتنافى مع حكمة الشارع من جعل الطلاق ثلاثاً، فهذا القول لفضيلة أستاذنا الدكتور محمود السرطاوي صحيح ونتفق معه فيه، ولكن تطبيقاً لهذا التعليل السليم اعتبر الإسلام أن من طلق زوجته وهي في العدة آثماً وغير مطلق للسنة، ولكن طلاقه يقع ويلزم، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] أي: عصى ربه وفارق امرأته^(٨٧).

(٨٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، الاستذكار، حققه وعلق عليه حسان عبدالمنان، ومحمود أحمد

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

وبناء على هذا كله أرى -والله تعالى أعلم- أن المعتدة من طلاق رجعي يلحقها الطلاق، وبالتالي فإن من طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم أتبعها طلاقاً أخرى وهي ما تزال في عدتها من الطلقة الأولى فإن هذا الطلاق يقع ويلزم، ولو طلقها الثالثة وهي ما تزال في عدتها من الطلاق الأول فإن الزوجة تبين بهذه الطلقة الثالثة، وتحرم على زوجها، ولا تحل له حتى تنكح رجلاً آخر ثم يطلقها هذا الأخير.

المطلب الرابع: حكم طلاق المعتدة من طلاق بائن

ذكر في المطلب السابق أن جمهور الفقهاء قالوا بوقوع الطلاق على المعتدة، ورأي الجمهور السالف الذكر في وقوع طلاق المعتدة خاص فيما إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي، فالطلاق في هذه الحالة يقع عندهم بالاتفاق، وأما إذا كانت معتدة من طلاق بائن، أو من فسخ، فقد اختلفوا في هاتين المسألتين.

المسألة الأولى: المعتدة من طلاق بائن

- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق بائن، سواء كان بائن بينونة صغرى، أو كبرى، واحتجوا لقولهم هذا بانتهاء النكاح بالبينونة^(٨٨)، وبأن المطلقة المبانة لا تحل لزوجها إلا بعقد جديد إذا كانت البينونة صغرى، أو تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها إذا كانت البينونة كبرى، ويمكن أيضاً قياس المطلقة المبانة على المطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها^(٨٩).

- وذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى فقط، ويقصد بالبائن هنا أي فرقة اعتبرت طلاقاً، كالفرقة في الإيلاء، والجب، والعنة.

القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط ٤ ٢٠٠٣، ج ٦/٤٣٤.

(٨٨) الصاوي، بلغة السالك، ج ٢/٥٣١، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/٣٧٨، ٣٧٤، ابن قدامة، المغني، ج ١٠/٢٧٨.

(٨٩) ابن قدامة، المغني، ج ١٠/٢٧٨.

د.رائد علي مُجَد الكردى

واحتجوا لذلك بأن المبانة بينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه؛ بدليل أنه يجوز عودتها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجوز زواجها من غيره قبل انتهاء العدة، وتجب لها النفقة على مطلقها، ويجب عليها استقرارها في مسكن الزوجية وعدم جواز خروجها منه حتى تنتهي العدة، ولا يزال الزوج يملك عليها طلاقات^(٩٠).

ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وقوع الطلاق على المرأة المعتدة من طلاق بائن، سواء كان الطلاق بائن بينونة صغرى، أو كبرى؛ لأنه وإن كانت هذه المبانة زوجة من الوجه الذي ذكره الحنفية، ولكن بما أنه لا يجوز أن تعود إليه إلا بعقد جديد فيدل هذا على انتهاء النكاح بهذه البينونة، وأما أنه لا يجوز أن تتزوج من غيره قبل انتهاء العدة، وأنه تجب لها النفقة على مطلقها إلى غير ذلك من أحكام، فالبائن بينونة كبرى تلزمها هذه الأحكام أثناء العدة ومع ذلك لا يلحقها الطلاق.

المسألة الثانية: المعتدة من فسخ

اتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة من فسخ لا يلحقها طلاق^(٩١)، ووجه قولهم هذا أن المعتدة من فسخ ليست محلاً للطلاق، فالفسخ نقض للعقد من أصله، والطلاق حل لعقدة النكاح، ولا معنى لحل عقدة قد نقضت من أصلها وارتفعت.

واستثنى الحنفية من هذا الأصل حالتين، وهما:

الأولى: المعتدة من فرقة بسبب ردة أحد الزوجين.

الثانية: المعتدة من فرقة بسبب إباء الزوجة المشتركة الإسلام، ففي هاتين الحالتين يلحق المعتدة فيهما طلاق^(٩٢).

(٩٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤/٥٣١، ٤١١-٤١٣، ولمزيد من التفصيل يُنظر عبد الله ، مُجَد، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ص ٤٢٤.

(٩١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤/٤١٢، النووي، روضة الطالبين، ج ٦/٦٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣/٣٧٤-٣٧٨، ابن قدامة، المغني، ٢٨٧.

(٩٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ج ٤/٣١٧، ٤١٢.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

وسبب ذلك أن الفرقة فيهما ليست بسبب قد نقض العقد من أصله، وإنما كانت لطروء حال تنافي بقاء العقد، فأشبهت بذلك فرقة الطلاق من ناحية أنها إنهاء لعقد صحيح قائم لم يرتفع ابتداءً، وكانت الزوجة بسبب ذلك مرتبطة بزوجها مادامت في العدة التي هي أثر من آثار النكاح الصحيح؛ فكانت بسبب ذلك محلاً للطلاق، شأنها شأن المعتدة من طلاق^(٩٣).

(٩٣) الحفيف، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، ص ٩٢.

د.رائد علي محمد الكردي

Abstract**Rule of divorced woman in her Iddah (waiting period divorce) in Islamic law and Jordanian Personal Status Law – Comparison doctrinal study****Dr. Raed Ali Mohammed Al-Kordi****professor of jurisprudence and its principles****Balqa Applied University– Jordan**

Praise be to Allah, to You is all praise, an abundant, beautiful and blessed praise, and Genuine safest and bless
oversaw the creation and senders prophet Mohammed peace be upon him .

Then,

The study represent Rule of divorced woman in her Iddah as revocable divorce in Islamic law, and Jordanian
Personal Status Law in comparison doctrinal study, where the Jordanian Personal Status Law in article eighty one
text that divorce is not true for the wife, unless she is in a valid marriage not in her Iddah (waiting period), so that
every one divorced His wife for first time then he divorced her again, and she is still in her Iddah she will not
counted for her as the second divorce.

study showed definition of divorce and the Iddah (waiting period) in language and terminology and their
legibility ,its rules,the wisdom of legality for each, then showed the issue of the rule of divorced woman in her
Iddah (waiting period divorce) in Islamic law through illustrate sayings of scholars in innovated divorce because they
mentioned their opinion in divorced woman in her Iddah according to their opinion in innovated divorce in terms
of its necessary or unnecessary if it signed from the husband, as illustrated in the study also the rule of divorced
woman in her Iddah in Jordanian Personal Status Law then, showed the most predominant opinion in this matter.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

الختام

- الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:
- فقد تناولت الدراسة موضوع حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٠، وقد خرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات الآتية:
- ١- إن الطلاق في الشريعة الإسلامية تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة.
 - ٢- إن الطلاق في الشريعة الإسلامية نوعان: طلاق سني، بمعنى أنه موافق لما أمر به الله تعالى، وطلاق بدعي محرم، أي غير موافق لما أمر به الله تعالى.
 - ٣- إن لزوم الطلاق البدعي إذا وقع أمر مختلف فيه بين الفقهاء، والراجح -والله تعالى أعلم- هو لزوم هذا الطلاق إذا وقع، والقول بلزوم الطلاق البدعي لا ينفي الإثم عن الزوج إذا طلق طلاقاً بدعياً.
 - ٤- إن طلاق المعتدة من طلاق رجعي يلزم ويُحسب؛ لأن هذا الطلاق وإن كان بدعياً إلا أن الطلاق البدعي كما ذكر سابقاً يلزم إن وقع؛ ولأن المعتدة زوجة كما اتفق الفقهاء على ذلك فيلحقها الطلاق في عدتها.
 - ٥- أقدم توصية كنصيحة إلى الإخوة الأفاضل القائمين على قانون الأحوال الشخصية الأردني بإعادة النظر في المادة الحادية والثمانين والتي تنص على عدم احتساب الطلاق إذا وقع على المعتدة من طلاق رجعي أثناء عدتها، وعدم الاعتماد على مجرد كون هذه المسألة مختلفاً فيها بين الفقهاء.
 - ٦- وأقدم توصية أخرى كنصيحة أيضاً مهمة في حال عدم تغيير المادة الحادية والثمانين لا بد من تشريع مادة تنص على عدم احتساب أي طلاق بدعي، كطلاق الحائض وغيره؛ لأن الفقهاء الذين قالوا بعدم وقوع واحتساب طلاق المعتدة اعتمدوا في رأيهم هذا على القول بعدم وقوع الطلاق البدعي بجميع أشكاله، ومن ذلك طلاق الحائض،

د.رائد علي مُجَد الكردى

وبالتالى لا يصح للقائمين على القانون أن ينصوا على وقوع بعض أنواع الطلاق البدعي - طلاق الحائض-، وفي الوقت نفسه ينصوا على عدم وقوع أنواع أخرى، كطلاق المعتدة، فإن في هذا تناقضاً لا يزول إلا بالأخذ بإحدى التوصيتين اللتين تقدمت بهما .

وصل اللهم على خير البشر، مُجَد بن عبدالله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن مُجَد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد الرياض، ط ١ ١٤٠٩.
- ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى، تحقيق وتعليق وتقديم مُجَد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٩٨٧.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن مُجَد العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٩٨٩، وطبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ابن حجر، أحمد بن مُجَد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة مصححة عن الطبعة التي حققها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط ٣ ٢٠٠٠.
- ابن حزم، أبو مُجَد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣ ١٩٨٢.
- ابن عابدين، مُجَد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، الاستذكار، حققه وعلق عليه حسان عبد المنان، ومحمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط ٤ ٢٠٠٣.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية، بدون طبعة وتاريخ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع زاد على المستنقع، تحقيق خالد عمار، مركز فجر، ٢٠٠٠.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به محمد عوض وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١ ٢٠٠١.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط ١ ١٩٨٩.
- ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط ١ ٢٠٠٤.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، مكتبة المورد، ومكتبة الصفا، القاهرة، ط ١ ٢٠٠٢.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ ٢٠٠٠.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبد الباقي فؤاد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نسقته وعلق عليه ووضع فهرسه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٣ ١٩٩٣.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، إشراف عبد على مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٩٩٣.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٩٩٧.

د.رائد علي مُجَد الكردى

-
- ابن الهمام، مُجَد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، علق عليه عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣.
 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق مُجَد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
 - أبو يحيى، مُجَد أبو يحيى وآخرون، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، دار المناهج، عمان، ط ١، ٢٠٠٠.
 - الألباني، مُجَد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٩١.
 - البخاري، مُجَد بن اسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧.
 - البخاري، مُجَد بن اسماعيل أبو عبد الله، قرّة العينين، دار الأرقم، الكويت، تحقيق أحمد الشريف، ط ١، ١٩٨٣.
 - البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦.
 - البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، قدم له كمال عبد العظيم العناني، وحققه أبو عبد الله مُجَد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧.
 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق مُجَد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
 - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام مُجَد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤.
 - الحاكم، مُجَد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠.
 - الخطاب، مُجَد بن مُجَد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣.

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني - دراسة فقهية مقارنة-

- الخرشى، مُحمَّد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٩٩٧.
- الخطيب، مُحمَّد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ٢٠٠٥.
- الخفيف، علي، محاضرات عن فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية، ١٩٥٨.
- الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦.
- الدسوقي، مُحمَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرَّج آياته وأحاديثه عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٩٩٦.
- الذهبي، مُحمَّد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق أبي سعسد العمروي، دار الفكر، بيروت، ط ١ ١٩٩٧.
- الرملي، مُحمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٩٨٤.
- الزركلي، خيرالدين، الأعلام، دار العلم، بيروت، ط ٦ ١٩٨٤.
- الزوبعي، ليلي حسن، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ٢٠٠٧.
- زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ١٩٩٣.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ٢٠٠٠.
- سابق، السيد، فقه السنة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٦.
- السرخسي، أبو بكر مُحمَّد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق أبو عبدالله مُحمَّد حسن الشافعي، قدم له كمال عبدالعظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ٢٠٠١.
- السرطاوي، محمود، فقه الأحوال الشخصية، جامعة القدس المفتوحة، ط ١ ١٩٩٨، ص ١٥٢.

د.رائد علي محمد الكردي

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه وعلق عليه طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط ١ ٢٠٠٥.
- شيخه زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٩٩٨.
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبطه وصححه صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١ ٢٠٠١.
- عبدالرزاق، أبوبكر بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ ١٤٠٣.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٤ ١٩٢١.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ٢٠٠٦.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١ ١٩٩٨.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت، بدون طبعة.
- نظام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى المالكية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ٢٠٠٠.
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ضبط وتوثيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٥.